

شرح دليل الطالب (61) الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد - 00:00:00

اشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد درسنا اليوم في دليل الطالب في باب اللقيط لما انتهى رحمه الله من ذكر احكام اللقطة - 00:00:20

اردفها باحكام اللقيط لانه انسان في حكم اللقطة من حيث انه تخشى عليه فاكهة وينبذ يطرح اما ان يكون ضائعا من اهله واما ان يكون منبوزا قصدا واللقيط فعيل بمعنى المفعول اي الملقوط. يقال مثل ما - 00:00:40

بمعنى مقتول طريق بمعنى مطروح جريح بمعنى مجروح. وهكذا المراد به هنا الطفل الصبي الملقوط والائى يقال لها لقيطة بمعنى ملقوطة المصنف قال وهو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه. هذا من حيث التعريف - 00:01:10

وهو يعني اللقيط في التعريف الشرعي. التعريف اللغوي مثل ما ذكرنا لكم. التعريف الشرعي هو طفل وهو الذي لا يميز ولا يعرف اهله يوجد يعني يوجد ملقى ومنبوزا ومطروحا في شارع او في مسجد او في مكان لا يعرف نسبه ولا - 00:01:40

فلو عرف نسبه ارسل الى اهله. واذا عرف رقة انه رقيق عبد بعث الى وليه وسيده. فهو لا يعرف من هو. اه وليه من حيث النسب ولا من حيث الملك ويكون منبوزا في طريق - 00:02:10

وفي شارع او يكن ضالا ضاع من اهله. وما هذه المرحلة التي يعتبر فيها الطفل آ لقيطا قالوا سن التمييز وذلك الشارح قال ما بين ولادته الى سن الى سن التمييز. سن التمييز هو كمال سبع سنين. لانه بعد ذلك يعرف. يعرف اهله - 00:02:40

ويسميههم ويكون فيه تمييز قبل ذلك هو الذي لا يعرف. ولذلك قال ما بين ولادته الى سن التمييز فقط. على الصحيح. قاله في الانصاف. يعني الصحيح من من اه مذهب والقول الثاني انه الى البلوغ - 00:03:10

وهو الذي مشى عليه الزركشي وجعله المذهب وجعله صاحب الفائق هو المشهور من المذهب المهم انه الذي مشى عليه الاصحاب على ما قاله صاحب الانصاف انه آ الى سن التمييز وهذا هو الذي - 00:03:40

يعتبر اما اذا كان الى البلوغ فهو رجل قبل البلوغ شبيه بالرجل مراهق. لان البلوغ اذا عليكم السلام اذا لم يبلغ بعلاطات البلوغ فيعتبر سن خمس عشرة سنة. فاذا قلنا الى هذا السن فهو - 00:04:20

من اربعة عشر عاما يكون آ يكون مدركا ويعرف اهله ونسبه واسمه ثم ذكر الحكم الالتقاط وما يترتب على ذلك قال والتقاطه والانفاق عليه فرض كفاية. لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى - 00:04:40

التقوى وهذه نفس محترمة. هذه نفس محترمة. ولو كان لو كان في التقط في ارض كفار فهي نفس محترمة. حربيين هي نفس محترمة لانه صغير ولا يجوز قتل الصغير فيجب احيائها. وهي داخل في عموم قوله عز وجل ومن احيائها فكأنما احيا الناس جميعا - 00:05:10

فلو ان الجميع تركوه كل من رآه تركه ممن علموا به علم به حتى مات اثموا. اثموا بذلك. اذا علموا عن حاله قال هذا من حيث الحكم

انه يجب التقاطه ويجب الانفاق عليه. ما يترك - 00:05:40

قال ويحكم باسلامه ان وجد بدار الاسلام. الشارح يقول ان وجد الاصل انه محكوم لانه مسلم وانه حر. لانه محتمل انه مسلم محتمل انه كافر. محتمل انه اه حر حيث الاحتمالات. لكن يحكم بانهم مسلم لان الناس على الفطرة في الاصل. ومتى يحكى - 00:06:10
بانه كافر اذا علم ان ابويه كفار. اما اذا عرف ان احدهما المسلم فهو يتبع المسلم منهم. يحكم بحكم المسلم منهما. لكن هنا لا يعرف احد من ابائه من اهله فيحكم بانه على الاصل. لكن العلماء فصلوا في هذا في - 00:06:40

الدور والارض التي يلتقط فيها. وذلك الشارح قال ان وجد بدار الاسلام اذا انا فيها مسلم او مسلمة. لانه اجتمع الدار واسلام من فيها تغليباً للاسلام فانه يعلو ولا يعلى عليه. ما هي دار الاسلام اذا اردنا ان نحكم عليها؟ دار الاسلام التي غلب عليها حكم الاسلام -

00:07:10

السلطة للمسلمين ولو كان اهلها اهل ذمة. يعني استولى المسلمون على بلدك اصلها كفار كل اهلها كفار. وصارت السلطة للمسلمين. واعطيناهم الذمة. صاروا اهل ذمة. صار الدار دار اسلام. الدار دار اسلام. والدار الكافرة التي السط فيها للكفار. السلطة فيها للكفار -

00:07:40

وهناك دار مركبة. التي يكون السلطة فيها الكفار واهلها مسلمون. هذي مركبة لكن الكلام الان الحكم هذا اذا كانت دار اسلام وفيها مسلم واحد اذا كانت الدار اذا وجد دار اسلام اذا كان فيها مسلم او مسلمة فالدار اسلام يعني ايش؟ كل اهلها ذميون وهي تحت ولاية

- 00:08:10

اسلام ووجد فيها مسلم واحد نحكم احتمال ان هذا الابن الغلام من احد هؤلاء فنحكم بانه مسلم لكن اذا كانت الدار دار اسلام وكل اهلها كفار. فما الحكم فلا يعتبر مسلماً لانه لا وجه لوجود مسلم فيها. لا وجه لوجون ليس هناك اهتمام - 00:08:40

فان كان هذه الدار فيها مسلم واحد او مسلمة احتمال ان تكون ان يكون منهم. لكن ان كانت الدار دار حرب. ليست دار اسلام. دار حرب. هي التي اهلها كلهم كفار. وليس في - 00:09:20

حرب او صلح. المهم انها ليست دار اسلام. بلد اهلها كلهم كفار وليس لنا عليها ولاية ووجد فيها جاء مر هذا الرجل ووجد فيها هذا اللقيط او اهلها وجدوا لقيطاً فيها - 00:09:40

فهذا يحكم بانه ايش؟ كافر. يحكم بانه كافر لكن ان كان فيها مسلم رقيق. اه عفوا مسلم اه اه اسير محبوس. هل يحكم بان هذا آ منه؟ قالوا لا. او مرة - 00:10:00

وبها التاجر مر هذا المسلم تاجراً فيها وليس من اهلها. قالوا لا يحكم بانه مسلم. اللقيط لان هذا الكافر التاجر المسلم مرور. ليس سكنة فيها قد يقيم فيها يوماً ويومين وكذا - 00:10:30

طيب ما حكمه اذا حكمنا بانه ليس لمسلمين؟ قالوا يؤخذ على انه كافر رقيق فقد اذا كانت دار حرب كافر رقيق واذا كانت دار صلح فكافر لكنه ليس رقيق لاهل البلد. لاهل البلد. طيب اذا كانت دار حرب وفيها مسلمون - 00:10:50

قالوا يحتمل انه مسلم. ولقطناه ففي هذه الحالة يكون مسلم حر قال الشراح على هذا الكتاب وغيره من كتب المذهب قالوا الا ان يوجد في بلد اهله اهل حرب. يعني بيننا وبينهم حرب ليس بيننا وبينهم صلح - 00:11:20

ولا مسلم فيه. ما في ولا مسلم. ولا مسلمة ايضاً يعني لا مسلم ولا مسلمة. او فيه مسلم كتاجر واسير يعني لا حكم له. تاجر ولا اسير لا حكم له. فماذا حكم اللقيط هذا؟ قالوا كافر رقيق. لان - 00:11:50

الدار لهم كافر لانهم كفار ورقيق لانها حرب. وحكم ابناء المحاربين ارقى حكمهم الرق او المن عليه. لكن كان دار صلح لا ليس لا يحكم بانه مرقاة لانه ليس بانه - 00:12:10

وبينهم حرب حتى نسترق اولادهم. قال وان كثر اكثر المسلمون يعني في دار الحرب كثر المسلمون فمسلم. او وجد في بلد بلد اسلامي كل اهله اهل ذمة. ما فيها ولا - 00:12:30

فكافر ايضاً. لكنه هل هو رقيق؟ لا لاننا اعطيناهم الذمة على ان ما اولادهم لا يسترقون. هذا محتمل انه من احدهم. قال وان كان فيها

مسلم يمكن كونه منه فمسلم. في هذه البلد مسلم يمكن ان يكون هذا من اولاده - [00:12:50](#)

فنحكم بانه مسلم. نحكم بانه مسلم. كيف يمكن ان يكون مع بلد كلها كفار وهي تحت ولاية المسلمين اهل ذمة فقلنا انها دار اسلام

فوجد فيها رجل مسلم لا ينجب محبوب الذكر - [00:13:20](#)

مقطوع الذكر كيف يجمع هذا؟ ما يمكن ان يولد له فلا نقول احتمال هذا احتمال الضعيف بل معدوم اذا نقول ليس هذا وجوده. هذا

المسلم كعدمه. طيب المسلمة اذا وجدت كذلك - [00:13:50](#)

اذا وجدت مسلمة فاحتمال انه منها احتمال انه منها وتكون اما له وقلنا ان آ الغلام يتبع اشرف ابويه في الدين. اشرفه مدينا. ابوه

مسلم وامه كافرة يهودية ماذا نحكم بالغلام؟ انه مسلم. تبع لوالده. تبع او العكس - [00:14:10](#)

او العكس لو حصل انها اسلمت الام ولها اولاد منها صغار من زوجها الاول في حال اسلامها صار اولادها الصغار في حكمها. مسلمون.

تعامل معاملة المسلمين. لانه مع اشرف ابويه في الدين. في مثل هذا فمثله هذا - [00:14:50](#)

آ ثم قال يحكم باسلامه وحرية. هذا الاصل انه حر يحكم بانه حر في جميع الاحكام. لانه له احكام تترتب عليه لا يباع ولا يملكه

اللاقط. واذا قذف يحد قاذفه واذا آ قتله قاتل يقتص منه احكام انه مسلم حر - [00:15:20](#)

احكام انه مسلم حر. هذا الصحيح من المذهب. والاصل ان ان بني ادم احرار ولا يحكم برقه الا بثبوت الرق لان الرق عارظ ولا يحكم

بالظن ذكر الشارح حديثا او اثرا رواه سعيد بن منصور في سننه وهو في الموطأ - [00:16:00](#)

روى الامام مالك ورواه الشافعي ايضا والبيهقي. من حديث ابن شهاب الزهري عن سنين ابي جميل السلمي من بني سليم. انه وجد

منبوزا في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة؟ ليش تأخذها - [00:16:30](#)

قال وجدتها ضائعة فاخذتها. ظن انه او احتمال انه اخذه من قرب اهله. فكيف تأتي به؟ اترك قولي اهلا فقال له عريفه يا امير

المؤمنين عريفه الذي يعرف به يعني شيخ قبيلته او المعرف - [00:17:00](#)

لان عمر لا يعرف جميع الناس وهذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخذ العرفاء على القبائل. لاجل انه يخاطبهم نيابة عن قبائل

يلغون قبائلهم ويسأل عن قبائلهم من طريقهم ويعرف احوال قبائلهم من طريقهم. فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح -

[00:17:20](#)

زكا يعني صادق في فعله ولم يكن ليسرق هذا الغلام. فقال له عمر اكدك؟ قال نعم. يعني صالح؟ قال فقال عمر بن الخطاب اذهب به

اذهب فهو حر ولك ولأهه وعلينا نفقته. ولأؤه يعني ان - [00:17:40](#)

يكون في ولاء الحلف كوراء الحلف لا ولا الرق لانه قال ما قال لك ولأؤه الولاء رق لان الولاء يأتي آ بمعنى الولاء القرب ومعنى الحل

بمعنى ولاء الرق. قال هذا مولى لفلان. مولى فلان اي حليفه - [00:18:00](#)

او مولى فلان اي رقيقة الذي اه عنده او عتيقه اذا اعتقه. او يكون سيده لانه يعلن مولى من فوق يعني السيد ومولى من تحت يعني

الرقيق. او العتيق. ولذلك تسمع يقول لك فلان ابن - [00:18:30](#)

فلان كذا القرشي مولاهم. مولاهم يعني ايش؟ بالولاء. او بالحلف. او بالاسلام على يديه يقول لك البخاري ابو عبد الله محمد ابن

اسماعيل الجوعفي الجعفي قبيلة من العرب لكنه بخاري من البخار مخالف الجوع في مولاهم لان - [00:18:50](#)

اسلم على يد رجل من جعفر من جعفر او جعفة فيقال الجوعفي. وهكذا ابن حزم الاموي اسلم على يد احد الامويين فنسب اليه او

بالولاء والحلف. فلان ابن فلان مثل حذيفة ابن اليمان. كذا هو - [00:19:20](#)

عيسي قال اليماني مولى مولاهم عمار ابن ياسر القرشي مولاهم نسبة الى بني مخزوم وفي مخزون مولاهم والا هو من عبس

جماعات وهكذا احيانا يكون بالحلف وحيانا يكون بعتيقه وحيانا يكون برقيقه - [00:19:50](#)

المهم ان البخاري ان عمر قال اذهب فهو حر. فهو حر. ولك ولأؤه وعليه نفقته ينفق عليهم من باب آ من بيت المال ينفق عليه من بيت

المال. الاصل انه ينفق عليه من بيت المال - [00:20:10](#)

قال وينفق عليه مما معه ان كان. فان لم يكن فمن بيت المال. النفقة ان كان معه قد يكون هذا الغلام لما طرح قد يكون ابن آ زنا كما

يُحصل - 00:20:30

فيجعل معه مال ويجعل عند المسجد فيتترك لاجل فيوجد المال معه فينفقون عليه منه او يكون ضائعا وفي يده مثلا شيء من ثمين بنية صغيرة ضاعت وفي عنقها ذهب او اقراط في اذناها ثمينة فينفق عليها منها. ان كان معه مال. فان لم يكن معه مال وهذا الغالب -

00:20:50

من بيت المال وجوبه في بيت في بيت المال هل من وجده ينفق عليه آآ اذن الحاكم بمعنى لا فيه الا اذن القاضي قالوا لا. يعتبر كانه ولي عليه ينفق عليه من ماله - 00:21:20

بلا اذن للحاكم. قال في الاقناع وشرحه ولواجده الاتفاق عليه مما وجد معه بغير اذن حاكم. لانه ولي لانه وليه فعلى هذا لكن

المستحب يقولون يستحب ان يكون باذن الحاكم - 00:21:50

يجعل الاعمال عند الحاكم او يجعله عنده ويقول له الحاكم انفق عليه في الشهر كذا وافعل كذا واكسوه بكذا اذا فمّن ما له الذي عنده

اذا كان له مال الغلام. لذلك قالوا والمستحب الاتفاق باذن الحاكم ان وجد - 00:22:20

ان وجد الحاكم في البلد قاضي لانه ابعد من التهمة واقطع من الظنة حتى لا يظن به خروج من خلاف من خالف من العلماء قال لابد

من وحفظ لماله من ان يرجع عليه بما انفق - 00:22:40

يعني يعني حتى لا يأتي يوم ويقول انا يطالب هذا الغلام اذا كبر على كان وجد معي مال كذا وكذا. وانت انفقته علي فيطالبه فيه.

قالوا هذا احسن واحفظ لي ابعد من الظنة - 00:23:00

وكيف ينفق عليه؟ قالوا ينفق عليه بالمعروف. حسب العرف. والمناسب لحاله. لا يقتر عليه بما تضره ولا يسرف عليه. هذا ان كان

رشيدا في التصرف. كولي اليتيم مثل ما يتصرف ولي اليتيم - 00:23:30

بأعمال اليتيم؟ اه فلو ان الغلام اللقيط بلغ صار رجلا اسمح هو الذي يتصرف في نفسه كاليتيم اذا بلغ ورشد. ثم حصل خلاف بينهم.

بينهم وبين الواجد اللاقط. فقال انت انفقت علي كذا وكذا. وهذا قال اختلفوا فيه - 00:23:50

ما الحكم؟ قال في الاقناع وشرحه فان بلغ اللقيط واختلف اللقيط وواجهه اختلف اللقيط وواجهه في قدر ما انفق واجده عليه فقول

المنفق بيمينه يعني القول قول المنفق انه انفق عليه كذا وكذا. ويحلف على هذا لان هناك دعوة - 00:24:20

فالحلف باجل الدعوة لولا الدعوة لا لا يحتاج الى حلف. ذكرنا معكم هذه المسائل فيما مضى الدعوة بجانب لدفع عن اليمين لدفع

الدعوة لقوله صلى الله عليه وسلم البيعة على المدعي واليمين على من انكر. فالغلام يأتي ويدعي انه ان هذا اسرف في الاتفاق عليه -

00:24:50

وان نضيع ماله او اكل ماله وانفق عليه قليلا امواله التي وجدت معه مئة الف مثلا وانفق عليه عشرة ايين البقية؟ اين ذهبت البقية؟

فقال هذا يقول وادعى عليه فماذا يصنع يحلف؟ القول قوله مع الحلف. القول قوله لانه امين من يوم - 00:25:20

وهو مؤتمن عندنا. لكن دعوة الغلام نقول ائت ببينة. قال ما عندي بينة. قال لك يمين المدعى عليه. فيحلف وتنتهي. قال او اختلف في

التفريط في الاتفاق بان قال اللقيط انفق فوق المعروف. وانكره واجده - 00:25:50

وقول المنفق بيمينه لانه امين. والاصل براءته. هذا اذا اختلفوا في خاف من عدمه. لانه الاتفاق بالمعروف. فقال انت طيرت الاموال

هذه فالقول قول ايش؟ الواجب بيمينه كما مضى. القول قول لان - 00:26:20

انه مؤتمن والاميين يكفي قوله. واليمين لانه فيها دعوة لدفع الدعوة قال الشارح وما معه فهو ما له. ما وجدنا في شيء فهو مال له لا

يحتاج الى ان يكون يملك وجد معه مثل ذهب البنية وجد معها ذهب في رقبته وفي اقراطها - 00:26:50

بيديها هذا مال. وجدناه معوزا هذا مال له. لا نقول لعل مستعار ولعله كذا ولعله. هذا مال له هذا الاصل وان كان قلنا انه صغير لا يملك

لا فهو بهذا يعتبر له يد عليه مثل - 00:27:20

كل ما يكون في الارث اذا مات ابوه ما يرث الصغير يرث. كذلك لو وجد معه في لفافته في اموال موضوعة فهنا وما وجد تحته فهي

له. وما وجد مربوطا معه فهو له. وهكذا - 00:27:40

كده واختلفوا باشياء اذا وجدت بعيدة عنه او وجدت مدفونة تحته هل هي له ام لا؟ فبعضهم فصل قال اذا كان الدفن او هذا الدفن طريا حديثا دل على انه دفنه له. وهكذا. المهم ان المال الذي معه - [00:28:00](#)

اه له فينفق عليه وليه منه بالمعروف. قال فان لم يكن اه معه فمن بيت المال مثل ما تقدم من قضاء عمر رضي الله عنه. اذا لم يكن معه مال فالنفقة على بيت المال لانه مسلم والمسلم - [00:28:30](#)

نفقتهم على بيت المال. وان كان ذميا؟ نعم وان كان ذميا فننفقته على بيت المال. لان مقتضى عهد ذمة الانفاق على ضعيفهم وحمايتهم. وهذا ضعيف. ثم قال المصنف فان تعذر - [00:28:50](#)

اقترض عليه الحاكم ان تعذر اخذ المال من بيت المال بعيد بيت المال بعيد المعاملة بيت المال كان ليس فيه مال الان فماذا يصنع؟ اقترض عليه الحاكم القاضي يعني ايش - [00:29:10](#)

تدين اليس على ذمة القاضي؟ على ذمة بيت المال. على ذمة بيت المال ويثبت لنفقة فلان لبيت المال فاذا توفر في بيت المال شيء استوفى منه. استوفى منه. هذا المقصود - [00:29:40](#)

وظاهر هذا هذه العبارة فان تعذر فرض عليه الحاكم حتى ذكرها صاحب المنتهى عليها الاصحاب لذلك قال الشارح شارح المنتهى منصور البهوتي رحمه الله قال ظاهره ولو مع وجود متبادل - [00:30:00](#)

لانه امكن الانفاق عليه بدون منة تلحقه في المستقبل يشبه الاخذ من بيت المال. يعني بيت المال ليس فيه شيء. او تعذر الوصول اليه. او يحتاج حملات ترفع طويلة تحتاج الى معاملة. والان هذا بحاجة الى نفقة. في متبرع قال انا اريد ان اتبرع اتصدق عليه - [00:30:20](#)

ينفق عليه. يقول لا. يقترض على بيت المال لان بيت المال على اللقيط ليس فيها منة. بينما هذا المتبرع ممكن في الزمن المستقبل لو يحصل شيء بينه وبينه قال انا مثل ما يقول بعض - [00:30:50](#)

والناس يقول خير اکتافك من ايش؟ من حلالي ها وانا اللي انفقت عليك هذي منة صعبة جدا يحصل فيها انها مدفوعة شرعا. والمنة مدفوعة شرعا. اه فقالوا هذا هذا لو لو كان هناك مقترض متبرع بالنفقة. ولو كان هناك متبرع بالنفقة - [00:31:10](#)

لكن لو تبين انه بعد ما اقترض عليه اقترض على بيت المال فجاء ابوه وجده بعد كم سنة قال هذا ولدي. المفقود او جاء سيده وقال هذا رقيقي اثبت انه الرقيق - [00:31:40](#)

قالوا تحول النفقة على الاب او السيد. فهي من ايش؟ يرجع بالنفقة عليه لا على بيت المال لانهم انفقوا على ولده. فان لم يظهر له احد وفوه من بيت بيت المال. الدين الذي استدانوه - [00:32:00](#)

ثم قال المصنف فان تعذر فعلى من علم بحاله يعني تعذر الاقتراض حاول ان يقترض عليه فلم يستطع يريد ان يقترض فما وجد من يقرضه. قالوا بيت المال متى يعطينا - [00:32:20](#)

فهنا او تعذر الاخذ من بيت المال. يعني ايضا من عدم بيت المال او علم الناس ان بيت المال لن يوفي. فهو يتعذر الاقتراض ما يصير اقتراض الا على ذمة توفي - [00:32:40](#)

تونا ذمة توفي الدين فبهذه الحالة من علم بحاله فيصير وجوبها على من علم بحال اللقيط. اذا ثلاث مراحل الاولى من ماله ينفق عليه والثانية من بيت المال والثالثة على من علم بحاله من من المسلمين الموجودين - [00:33:00](#)

الذي علم بحاله سواء متبرع او غير متبرع لابد ان يكون متبرعا لن يكون هناك دين دين على من ليس هناك فعليه يجب على ذلك عليه. لانه يجب انقاذ النفس. يجب انقاذ النفس. قال عز وجل وفي اموالهم حق ما - [00:33:30](#)

السعي والمحروم هذا محروم. هذا محروم. في اموالهم حق. وقال عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى هل اذا كبر الغلام يرجع عن ايه المنفق؟ انفق عليه حتى كبر وتوظف وقال والله انا انفقت عليك مئة الف. او قال عشرة الاف - [00:33:50](#)

لنقل عشرة الاف. في كل سنة عشر سنين كل سنة عشرة الاف. كل سنة الف. هل يرجع عليه؟ يعني توفيتها منه شرايك ابو علي؟ يعني ترى انه يستوفيهها. ما في اتفاقية بيت - [00:34:20](#)

طفل صغير طفل بالمعاد. في المهد ها؟ محسن. محسن. ما خمانه والصدقة هو الصدقة والتبرع ما يرجع لكن هذا الرجل نوى الرجوع قال انا بانفق عليه الان ويا كبر استوفي منه - [00:34:40](#)

طيب. هذه المسألة محل خلاف. المذهب عند الاصحاب انه لا يرجع عليه ولو نوى الرجوع. لا يرجع ولو نوى الرجوع لماذا؟ لان شيء وجب عليه وجب عليه وهذا له نظائر في الشريعة مثل - [00:35:00](#)

جائزة الضيف يعني ايش؟ اجازته التي يجب قر الضيف ثلاثة ايام وما زاد هي صدقة اه يجب يجب اه يجب يوم وليلة. ويستحب ثلاثة ايام وليس فيها منة. وما زاد فصدقة فيها منة. الضيف هذا مثلا هذا وجب في يوم وليلة - [00:35:30](#)

انقاذ الغريق ان كذا المهم القول الثاني انه ان نوى الرجوع فله قال في التنقيح المشيع في تحرير احكام المقنع الشيخ علاء الدين المرداوي قال وقيل يرجع عليه بنية الرجوع. وقدمه في الفروع. وهذا القول يميل اليه - [00:36:00](#)

ابن قدامة رحمه الله. ماذا تقول يا ابو علي؟ يعني يرجع انه هو الرجوع. طيب ما دام سبقك بن قدامة ها وآآ قدم صاحب الفروع صاحب الفروع وابن مفلح رحمه الله قدم في الاقوال قال ويرجع بنية الرجوع. جعلها هو المقدم في المذهب. ها؟ هل تحدث؟ تحدث - [00:36:40](#)

الناس يحدث فيها كثير. لكن ما هو المذهب في هذا؟ انه لا يرجع نوى او لم ينوى. لانه شيء وجب عليه اذى. شيء وجب عليه. ثم قال مصنف واللاحق بحضانة وحضانتها واجده. ان كان حرا مكلفا رشيدا امينا. عدلا ولو ظاهرا - [00:37:10](#)

هنا الان اختلف الناس قالوا النفقة على كذا من ينفق عليه قالوا ينفق عليه فلان عنده اموال يستطيع ان ينفقه او المقاضي نقول للبيت المال نجعل النفقة على بيت المال لانها الاصل. او عنده مال ينفق عليه منه. من الذي يقوم بحضانتها - [00:37:40](#)

تربيته وهو الذي يتصرف في شأنه. قالوا او ما الذي وجده؟ هو اولى بشروط. ليس اولى ومطلقا قد يكون سفيها يكون فاجرا ما كل واحد لابد ان يكون ايش؟ بالصفات التي ذكرها ان - [00:38:00](#)

كان حرا مكلفا رشيدا امينا عدلا. لابد بهذه الشروط. الشرط الاول حتى حتى قضية حفظ المال. الحضانة وحفظ المال. قال واللاحق بحضانة واجده هذا بالحضانة. طيب المال؟ المال الذي معه؟ قالوا ايضا واجده بهذه الشروط. الذي له حفظ الحضانة له حفظ - [00:38:20](#)

ان كان ايش؟ بهذه الشروط عدلا. الاول ان يكون حرا. تام الحرية. ان يكون تام اما الحرية ليس يعني هناك مبعظ هناك مبعظ بعضه حر وبعضه عبد وهناك مكاتب له حق التصرف والتملك لكنه لا زالت لا زال الرق عليه - [00:38:50](#)

لابد ان يكون حر تام الحرية. فان كان رقيقا فليس له حضانة. فان كان رقيقا لماذا؟ لان القن الذي غير حر منافعه لسيد فكيه يقوم بها يقوم بخدمة غير سيده؟ طيب ان يكون مكلفا - [00:39:20](#)

المكلف هو اللي هو البالغ العاقل. البالغ العاقل. فالمجنون ليس مكلفا والصغير دون البلوغ ليس مكلفا. فليس لهم ولاية على انفسهم فكيف يكون لهم ولاية على غيرهم انفسهم هم ليس لهم ولاية. في من يتصرف بهم وهو وليهم فكيف نقول لها يجوز لك ان تحضن هذا الغلام او تحفظ ماله؟ لا - [00:39:50](#)

وان يكون رشيدا. الرشيد هو ظد السفية. الرشيد هو ظد نعم! غير سفيه. ايه الرشيد المحسن التصرف في المال الذي لا يحسن التصرف في المال ليس له ان يكون اه اه له ولاية على - [00:40:20](#)

اللقيط هناك قول بعض العلماء انه يجوز للرقيق ان يحظن باذن سيده اذا اذن له فلا بأس. وهو قول في المذهب مشى عليه كثير من الاصحاب جعلوه المذهب. وله اذا اذن له سيده. قالوا اذا اذن السيد لرقيقه اقر بيده - [00:40:50](#)

لانه يصير كأن السيد التقطه واستعان برقيقه وصار كمله والتقطه ذكره من شرح المنتهى السفيه يقول في الانصاف ظاهر كلام المصنف يعني صاحب المقنع رحمه الله الذي جرد اصحاب على كتابه وكلام صاحب - [00:41:30](#)

المحرر وهو الموفق آآ وهو المجد ابن تيمية انه يقر بيد السفية المذهب انه لا يقر بيد لكن يقول ظاهر كلام ابن قدامة والمجد ابن تيمية انه يقر بيد السفية. لانه اهل للامانة والتربية. ليست المال - [00:42:10](#)

فيه سفهه في المال تصرف في المال يسرف لا يحسن التصرف ليس السفهه الدين سفهه الدين هذا غير عدل هذا نتكلم فيه في عدالة لانه سيأتي كلام عن العدالة. الكلام الكلام في ايش؟ فيه المال. ما يحسن التصرف. هل يكون له حضانة - [00:42:30](#) تصرف في المال ليس له تصرف في المال لكن حضانة. يقول قال الحارثي وهذا اصح. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع. قال في الانصاف وهو الصواب. يعني قول تعني ان السفهه له الحضانة. لماذا؟ لانه سفهه في المال وهذا لا نقول له في المال. نقول في المال لا تتصرف - [00:42:50](#)

لكنه قد يكون رجلا عاقلا مؤدبا عالما يوجد عالم ما يحسن التصرف في المال فيعلمه ويؤدبه يكون قد يكون رجلا دينيا لكن لا يحسن التصرف في المال. فهو في المال غير رشيد. وفي الدين رشيد - [00:43:20](#) وهذا القول اصح هذا القول اصح. ولذلك مشى عليه ابن وصاحب المحرر والحارثي في شرح المقنع. وصاحب الفروع بن مفلح وصاحب الانصاف حياك الله بكرة لمن؟ طيب ابن تيمية جد شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:43:40](#) مجد الدين ابن تيمية المهم هذا هذا ارجح لكن هنا الكلام في الحضانة لكن الالتقاط وجده الصبي في مكان هل يجوز ان يأخذه؟ الحضانة هذي موضوع اخر يعني بعد الالتقاط تأتي الحضانة - [00:44:20](#) قالوا يجوز يجوز لكل من قلنا انه لا يقر بيده ان ان يلتقطه. ثم يؤخذ من يده العبد لو وجده يلتقطه السفهه لو وجده يلتقط وهكذا غير مكلف يلتقطه ثم يؤخذ منه حسب الشروط التي المذكورة - [00:44:40](#) طيب ثم قال امينا عدلا يعني ان يكون امينا عادلا والامين معروف من عرف بحفظ الودائع وما أوتمن عليه. حتى لا يفسد اخلاقه وان ولا يكتمه ولا يضيعه. وان يكون عدلا - [00:45:10](#)

ظاهر والله اعلم ان كلمة عدل تكفي في لانه غير لامين لا يكون عدلا. لكن ان المصنف رحمه الله لما كانت العدالة قال ولو ظاهرا اشترط ان يكون معروفا بالامانة - [00:45:40](#) وان يكون في العدالة ولو ظاهرا. العدالة ولو ظاهر يعني في الظاهر لا يكون عرفنا خفاياه. لان هناك اشياء كالشهادة مثلا لا يكتفى فيها العدالة في الظاهر لا بد من العدالة عدالة الباطن. والعدالة - [00:46:00](#) اه العدل هو من عرف بفعل الواجبات ترك المحرمات. ولم يعرف بفسق وهو فعل الكبيرة. ولا اصرار على صغيرة ومن عرف بالمروءة وعدم خرق او العمل بخوارم المروءة هذا هو العدل. فالرجل اذا لم يعرف عليه خوارم المروءة ولم يعرف عليه الفسق. ولم يعرف - [00:46:20](#)

الاصرار على الصغائر. الفسق هو ان يفعل الكبير ولا يتوب منها. ان يفعل الكبيرة ولا يتوب منها والفسق فيه ما هو فسق اعتقادي هو البدع. فيما فسق سلوكي وهي الكبائر - [00:47:00](#) فعل المحرمات. اما اذا تاب منها فترتفع يرتفع عنها هذا الوصف ويبقى ويرجع ترجع لها يكون عدلا هنا قال ولو ظاهرا يعني بمعنى اننا لا نعلم عليه الفسق يعني انخرام العدالة. ليست كالشهادة لابد ان يكون معلوم العدالة في الباطن - [00:47:20](#) يطلب فيه المزمكين. يطلب فيه المزمكون ويقال يأتي بالمزمكي الذي يعرفه القاضي. وهنا قد يكفي ولو ظاهرا وهو الذي عرفه العلماء بمستور الحال وهذا الاصل لان قول عمر رضي الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض اخرج به البيهقي - [00:47:50](#) كم باقي عن الاذان؟ طيب هذا بالنسبة لما يتعلق الولاية ولاية الحضانة وولاية المال هذه المذكورة في السفهه ليس له ولاية مال لانه ليس له ولاية مال على نفسه فلا يكون له ولاية مال على غيره. الفصل الذي بعده ذكر فيه ميراث اللقيط - [00:48:20](#) ومن اه وادعاء النقيض وكيف يكون؟ فقال رحمه الله وميراث اللقيط وديته ان قتل لبيت المال ميراث اللقيط يعني ان لم يكن له وارث فقد يكون اللقيط مثلا تزوج بعدما كبر احنا - [00:48:50](#)

لما التقطناه ووجدناه ليس له احد. ليس له احد فماذا ما حكمه؟ حكمه انه ليس له نسب لو عرفنا نسبه واقارب قلنا هذا ابنكم خذوه. لكن ليس له نسب والارث اما بزوجة او - [00:49:10](#) باسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الورثة وهي ولاء ونكاح ونسب ما بعده للمواريث سبع. الولاء السيد اذا مات رقيقه. اي عفوا

إذا مات آآ ولأه الذي اعتقه ولم يكن له وارث المولى. العتيق الذي مات ليس له وارث. فهنا يرجع الى السيد - 00:49:30
وليس في النساء ضرا عسبا الا التي منت بعثق الرقبة. فهنا اذا اذا لم يوجد له رقيق فهذا اخر العصباء عسبة الوجه الولاء من فوق.
هنا هذا الرقيق عفوا هذا اللقيط تزوج - 00:50:00

ومات زوجته ترثه. لها الربع بشرطه او انجب ولدا له المال. ان كان ذكرا فله المال او باقيه. ان كان معه وارث وان كان انثى واحدة
فلها النصف. وان كانت اثنتان فلهما الثلثان. فاسدا فاكثرو هكذا - 00:50:20

المهم لنفرض انه ليس له وارث فما الحكم ماله لببت المال. ليس اللاقط. الذي وجده ذلك شارح قال ولا يرثه ملتقطوا هذا المذهب.
هذا القول الذي عليه المذهب وعليه الاكثر العلماء ان المال - 00:50:50

اذا لم يكن له وارث فلي لاقطه. آآ فلببت المال. يقول ولا يرثه ملك لحديث انما الولاء لمن اعتق. وهنا ليس هنا ولأه ليس عتيقا حتى
نقول هو حر الحديث هذا في الصحيحين وهو حر وعمر قال في الرجل الذي لقطه آآ سنين او ابن - 00:51:20
قال له ها لك ولأؤه وعلينا نفقته. قال ولأؤه العلماء فسروه ولا ايش؟ الحماية او ولأه الحضانة. اول الولاية ليس ولا العتق او ولا الارث
هذا القول الاول في المسألة القول - 00:51:50

الثاني انه يرثه انه يرثه وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وبعضهم ذكر انها رواية عن احمد واختاره شيخ الاسلام ابن
تيمية وتلميذه ابن قاضي الجبل صاحب الفائق - 00:52:20

هنا حديث نبه عليه الشارح يستدل به من يقول ان الولاء له قال حديث اثنا وقال هو حديث واثلة بن الاصقع مرفوع طبعاً يعني النبي
صلى الله عليه وسلم المرأة تحوج ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لعنت عليه رواه ابو - 00:52:50
الترمذي وحسنه قال ابن المنذر لا يثبت. نعم عتيقة نعم ترثه. ان لم يكن له وارث. وولده الذي لعنت علينا عن لكن اللقيط اذا لقطته
هل ترث حديث ضعيف؟ حديث ضعيف. اخرج ابو داود والترمذي - 00:53:20

وحسنه وآآ فيه آآ رجل ضعيف اسمه عمر بن ربيعة التغلبي يروي عن عبد الله النصري قال الامام البخاري فيه نمر. هل على كل هو
اسناده ضعيف؟ والاصل انه مسلم يشترك فيه - 00:53:40

اشترك فيه المسلمون. واذا كان يشترك فيه المسلمون فلببت المال ليس لاحد دون احد. ما له بببت المال هذا ما يتعلق بالمسألة هذه
ثم بقية المسائل قال وان ادعاه من يمكن الكون منه الى اخره هذا - 00:54:10

يلا تعال في الدرس المقبل بعون الله وتوفيقه. صحيح قول الثاني المذهب ان شاء الله هو الارجح لان هذا الاصل والحديث ضعيف لا
ينقل ينتقل من حديث من اصل الى شيء الا بدليل بين حديث ضعيف اسناده ضعيف. وقول عمر - 00:54:30

مجمل قول عليك علينا نفقته ولك ولأؤه قال هو حر فدل على ان الولاء ولأه ولاية الحضانة عليه هو اولى بها. والله اعلم - 00:54:50